

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الْإِضْدَاهُ فِي الْإِسْلَامِ

## وَالشَّرِائِعَةِ الْمُخْرِجَاتِ

بقلم الاستاذ الدكتور

علي عبد الواحد وافي

تدل الدراسات الاجتماعية على أن نظام الأضعية لم يغُل منه دين ولا ملة ولا نحلة من الأديان والملل والنحل التي كانت مطبقة وتطبق الان في العالم الإنساني . ولا أدل على قدم هذا النظام وعموم انتشاره من الكلام عنه في جميع الإسفار المقدسة للاديان السابقة للإسلام ، ومن أن القرآن الكريم يحدثنا عن شكل من اشكاله جرى العمل به في عهد آدم أبي البشر نفسه ، وذلك اذ يقول : « واتل عليهم نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا ، فقبل من ادهما ولم يتقبل من الآخر » ( آية ٢٧ من سورة المائدة ) .

هذا والوضع الالاهي السليم للأضعية وهو الوضع الذي شرعه الله تعالى منذ عهد ابراهيم عليه السلام ، وهو أن تكون من الانعام المأكولة اللحم وأن تدبّج ذبحا شرعاً ويدرك اسم الله عليها ، وأن يكون الله وحده هو المتقرب بها اليه ، وأن يكون الفرض من تقديمها أن تكون مظهراً من مظاهر تقوى الله وطاعته وامتثال أوامره ، وشكراً على نعمائه التي اسبغها على عباده ، وخاصة على ما رزقهم من بهيمة الانعام وسخرها لهم وفرصه للاحسان والبر بالفقراء والمساكين ، وذلك بالتصديق عليهم بلحومها أو بشيء منها .

ولكن كثيراً من الملل والنحل والتقاليد والنظم التي كانت مطبقة والتي لا تزال مطبقة في العالم الإنساني قد انعرفت فيها شعيرة الأضعية عن هذا الوضع الالاهي السليم . وقد حدث هذا الاعتراف في أربعة أمور : في نوع الأضعية ، وفي طرائق تقديمها ، وفي المتقارب بها اليه ، وفي الغرض من تقديمها .

وستبدأ بضرب أمثلة لهذه الانحرافات في المجتمعات التي لا تدين بأية شريعة ساوية ، ثم تتبعها بأمثلة لهذه الانحرافات عند اليهود والنصارى الذين انزل الله عليهم شريعة ساوية ، ولكنهم بدلواها وحرفوها عن مواضعها ، ونسوا خطأ مما ذكروا به ، ونختتم البحث ببيان موقف الإسلام خيال هذه الشعيرة وقضائه على هذه الانحرافات .

### الاضحية عند شعوب لا تدين بشريعة ساوية

لم تكن الضحايا عند كثير من هذه الشعوب مقصورة على الانعام ، بل كانت تقدم كذلك من ينتسب إلى الإنسان انفسهم - ولم تكن طريقة تقديمها على الذبح ، بل كانت تتمثل كذلك في طرق أخرى كثيرة كالخنق والشنق والاغراق في مياه البحار والانهار والعرق بالنار ودفن الفضحة حية - وكانت الضحايا تقدم للإلهة التي كانت هذه الشعوب تعبدوا من دون الله . - وكانت المقيدة السائدة أن هذه الإلهة تُعبد من هذه الضحايا وينالهم لحومها ودماؤها أو يسخرونها في حاجاتهم ، وانها في مقابل ذلك تحقق أغراض بني الإنسان .

فقد عثر الباحثون على مجتمعات بدائية كثيرة بين السكان الأصليين لأمريكا واستراليا وأفريقيا كانوا يقدمون ضحاياهم من بني الإنسان . وكان من أشد هذه المجتمعات تمسكاً بهذا النظام قبائل الازتك Aztéquers . وهم السكان الأصليون للمكسيك . فقد كانوا يقدمون الضحايا الإنسانية لألهائهم ، وخاصة إلاه النارة التي كان يتألف منها غذاؤهم الرئيسي . وكانوا يقدمونها في مناسبات كثيرة يتكرر بعضها كل عام ، حتى لقد بلغ متوسط ما كانوا يقدمونه سنوياً من هذه الضحايا زهاء خمسين ألفاً من الأدميين من مختلف الأجناس والأعمراء ، كما جاء في احصائيات كثير من علماء الأنثropolafia ، وهم الباحثون في تاريخ الحضارات الإنسانية . وكانت طريقة تمثيلهم في تقديم الأضحية طريقة غريبة تتمثل في أن يهشم جسمها بعجرين ثقيلين يصوبان ضرباتهما المتتالية السريعة إلى ظهرها وصدرها . وقد جرت العادة لديهم أن تكون التضحية في مرحلة من العمر تشبه مرحلة نبات الن Directorate في الوقت الذي تقدم فيه ، فتكون ولديها عقب ظهور الثبات

ورجلا بعد تمام نموه ، وطفلا أو مراهقا أو شابا فيما بين ذلك . وكانوا يعتقدون أن هذا التناسب بين سن الأضحة والمرحلة التي يعيشها النبات يجعل لها أكبر الاثر في نموه وغزاره مخصوصا .

ولم يقتصر تقديم الضحايا البشرية على هذه الشعوب البدائية التي ضربنا مثلا لها ، بل لقد انتشر هذا النظام عند كثير من المجتمعات المتحضره التي لا تدين بشرعية ساوية ، وخاصة قدماء المصريين واليونان والرومان .

وكان من أهم مظاهر هذا النظام عند قدماء المصريين أنهم كانوا يقدمون لنهر النيل ، الذي كان يعد من أكبر معبداتهم ، بمنتأ عذراء كل عام ضعيفة له ، يفرقنها في مياهه لكي تطيب بها نفسه ، فينفس البلاد بخيره وفيضانه . وكانت الضحية تختارها عادة من أسرات الأشراف والنبلاء حتى يتتسق مقامها مع مقام الآلهة المقدمة اليه . ويقال أن هذا التقليدية قد ظل متبعة في مصر إلى أن أبطله عمر بن الخطاب وأمر بالاقلاع عنه . ويقال أنه كتب رسالة وأمر أن يلقى بها في النيل ، وقال فيها مخاطبا النهر : « إن كنت تفيض من عندك فلا حاجة لنا بك ، وإن كنت تفيض من عند الله فليس الله في حاجة إلى عذراء » . ومع ظهور صفات الأسطورة على هذه القصة فإن اختراعها وتدالوها يدلان على قدم هذا النظام وتأصله وبقائه أمدا طويلا عند المصريين في عصورهم القديمة والوسطى . وقد ترك هذا النظام في مصر روابس كثيرة ، من أهمها ما كانوا يسمونه « عروس النيل » ، وهو تمثال لبنت كان يقذف به في النيل أبان فيضانه وكان هذا يتم في حفل كبير ، وكان هذا التمثال رمزا للضحية الأولى التي كانت تقدم إليه من العذاري . وقد ظل هذا التقليد معمولا به في مصر إلى عهد قريب .

وكانت الضحايا البشرية عند قدماء اليونان تقدم في مناسبات كثيرة دينية ودنية لكبير آلهتهم « زوس » Zeus ( وهو نفسه الآلهة جوبيتر عند قدماء الرومان وكوكب المشتري عند العرب ) . وكانت الضحية تختار عادة من أسرات الأشراف والنبلاء ، وفي أوقات المجاعات كانت تختار في الغالب من الأطفال الصغار لهذه الأسرات . وكانت طريقة تقديمها تتضمن

في الفالب في الذبح أو الغنف أو الشنق . وقد ظلت هذه التقاليد سائدة لديهم حتى القرن الثاني بعد الميلاد . فكثير من مؤرخي هذا العهد يذكرون حوادث لأفراد قدموا أنفسهم ضحايا طوعية واختيارا ل الكبير آلهتهم «روس»

وقد ظل هذا النظام ، وهو تقديم الضحايا البشرية قربانا للله ، متبعا عند قسماء الرومان حتى قبيل الميلاد المسيحي . ففي العام السابع والستين قبل الميلاد أصدر مجلس الشيوخ الروماني قانونا يحرم تقديم الضحايا من الأدميين ، ويقرر عقوبات لم يقدم على ذلك . ولكن هذا القانون لم يضع حدا لهذا التقليد ، بدليل أنه قد ظهر بعده قانون آخر يحدد أمر التحرير ويزيد من عقوبة المخالفين . وذلك لأن تكرار قوانين العظر واتجاه كل منها إلى تشديد العقوبة مما كانت عليه ، كل ذلك يدل على شيوخ الشيء المحظوظ وعجز أولى الأمر عن القضاء عليه .

وقد شاع تقديم الآباء أولادهم ضحايا للله عند كثير من الشعوب التي لا تدين بشريعة ساوية ، وعلى الأخص عند العرب في الجاهلية . في بعض القصص التي تروي عن عرب الجاهلية تدل على أن هذا النظام قد ظل سائدا لديهم إلى قبيل الإسلام . فمن ذلك ما ينسب إلى عبد المطلب جد النبي عليه السلام ، فقد روى أنه لما لقيت ابنته في حفر زنم ، إذ لم يكن معه حيئتا من يعاونه غير ابنه العارث نذر لش ولد له عشرة بنين ، وبلغوا معه إلى الكعبة حتى منعوه وأغنوه عن طلب المغونة من الناس ، ليتحرجن أحدهم ويقدم منه ضحية لهبل ، وهو صنم لقريش كان في جوف الكعبة ، يقول عنه ابن الكلبي في كتابه «الأصنام» أنه كان من عقيق أحمر ، على هيئة الإنسان مكسور اليد اليمنى ، أدركته قريش كذلك فجعلوا له يدا من ذهب . فلما ولد عبد المطلب عشرة بنين وتوافرت فيهم شروط النذر جمعهم أبوهم وأخיהם بنتدره ودعاهم إلى الوفاء به ، فأطاعوه . فذهب بهم إلى الصنم هبل واقتصر عليهم ، فجعل لكل منهم قدحا ورقم اسمه عليه ، وضرب القداح فخرج قدر عبد الله والرسول عليه السلام ، فهم بذبحه وتقديمه قربانا لهبل وفاء بنتدره ، فمنعته قريش من ذلك ، وطلبت إليه أن يذهب إلى كاهنة سموها يستشيرها بالأمر لعلها تجد له مخرجا يتحلل به من نذرها بدون أن يذبح ابنه . فأشارت عليه

الكافنة أن يضرب القداح بين عبد الله وعشرة من الأبل ، فان خرجت القداح على الأبل ذبحها بدلًا من ابنه ، وان خرجت القداح على عبد الله زاد الأبل عشرة فعشرة وهكذا دواليك حتى تخرج القداح على الأبل فينبع العدد الذي خرجت القداح عليه بالغاً ما بلغ . فخرجت القداح في أول الامر على عبد الله ، ولم ينزل عبد المطلب يزيد من عدد الأبل عشرة فعشرة ويضرب القداح وتخرج القداح على عبد الله حتى بلغ عدد الأبل مائة فخرجت القداح على الأبل . فنحر هذا العدد كله تحت قدمي هيل قربانا له ووفاء بندره وفداء لابنه . — ومهما يكن مبلغ الصحة في هذه القصة فإنها تدل على أن نظام التضحية بالأولاد وتقديمهن قربانا للله قد ظل سائداً عند عرب الجاهلية حتى قبيل الإسلام ، وانه قد اصبح حينئذ غير مستساغ بدليل ما تذكره هذه القصة من أن قريشاً منعت عبد المطلب أن يذبح ابنه ، وأصبح على وشك الانقراض لديهم ، اذ اتجهوا الى أن يستبدلوا به نظام التضحية بالحيوان .

وقد ساد عند بعض قبائل العرب في الجاهلية ، وخاصة بعض بطون من قريش وربيعة وكندة وطيء وتميم ، نوع خاص من التضحية بالأولاد وهو وأد البنات . وكانت الطريقة السائدة في هذا الواد أن تختبر بجانب المكان الذي اختير لولادة الأم حفرة عميقه ، فإذا ظهر أن المولود أثثى قدف بها حية عقب ولادتها مباشرة وهيل على جسمها التراب . وبعض هذه المشائير كانت تند بناتها في أمكنته خاصة بعيدة عن المنازل حتى لا تدىنسها بجثثهن ورفاتها . وكان جبل أبي دلامة أشهر مكان كانت بعض بطون قريش تئذ فيه بناتها على هذه الطريقة . وقد ظهر لي من شواهد قرآنية وتاريخية كثيرة وأثبتت ذلك في بحث لي بالفرنسية قدمته إلى مؤتمرات «المجمع الدولي لعلم الاجتماع » وطبعه المجمع في فصله على حدة ، أن وأد البنات عند هذه المشائير كان نظاماً دينياً يقصد به التخلص من جنس البنات وتقديمهن قرباناً لآلهتهم . وذلك أنه قد ساد الاعتقاد عند هذه المشائير أن الذكور جنس طاهر ذكي من خلق الهنم فيجب الإبقاء عليه ، وان الإناث جنس غير طاهر وغير ذكي من خلق الله ، فلا يجوز الإبقاء عليهن ، بل يجب تقاديمهن ضحاياً لعبوداتهم الذين اشركوه بالله ، وهذه المشائير هي التي عناها القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى « وجعلوا

لله مسادر من العرش والانعام نصيبا ، فتالوا هذالله بزعمهم وهذا الشر كائنا  
 فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ،  
 ساء ما يعكمون . وكذلك زين لكتير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم  
 ليبردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما  
 يفترون قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله  
 افتراء على الله ، قد ضلوا وما كانوا مهتدين » ( آيات ١٣٦ - ١٤٠ من  
 سورة الانعام ) أى ن آلهتهم الذين اشتركوهم بالله هم الذين زينوا لهم قتل  
 بناتهم ، على أساس تقسيمهم للأشياء بين الله وشركائهم ، وعلى أساس أن  
 جميع ما يجعلونه لله يجب أن يقدموه ضحايا لشركائهم ، زينوا لهم ذلك  
 فاردوهم وأفسدوا عليهم دينهم وعقائدهم . ومنها كذلك قوله تعالى :  
 « ويجعلون لما لا يعلمون » أى لأنهم التي لا علم لها لأنها جماد  
 « نصيبا مما رزقناهم ، تالله لتسألن مما كنتم تفترون . ويجعلون لله  
 البنات ، سبحانه ، ولهم ما يشتهون » ويقول بعد ذلك مباشرة : « وإذا  
 بشر احدهم بالاشتى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من  
 سوء ما بشر به ، أيسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء ما يعكمون »  
 ( آيات ٥٦ - ٥٩ من سورة النحل ) . ومنها كذلك قوله تعالى : « وجعلوا  
 له من عباده جزعا ، ان الانسان لکفور مبين . أم اتخد مما يخلق بنات  
 وأصنافكم بالبنين » ويقول بعد ذلك مباشرة : « وإذا بشر احدهم بما  
 ضرب للرحم مثلا » ( أى بالجنس الذي نسبه لله وهو جنس الاناث )  
 « خل وجهه مسودا وهو كظيم » ( آيات ١٥ - ١٩ من سورة الزخرف )  
 (١)

(١) انظر في تفاصيل هذا الموضوع صفحات ٦١ - ٧٣ من كتابي « الصوم  
 والاضحية » ، وصفحات ٩٤ - ١٠٣ من الجزء الاول من كتابي « غرائب  
 النظم والتقاليد والعادات » ( وهو اهم مرجع في هذا الموضوع ) ، وصفحات  
 ١٤٠ - ١٤٤ من الطبعة السابعة من كتابي ( الاسرة والمجتمع ) ، ومقالاً في  
 في مجلة ( الشئون الاجتماعية ) المصرية عدد مارس ١٩٤٠ ، ومقالاً في  
 بمجلة الرسالة عده ابريل ١٩٦٥ ، ومقالاً بالفرنسية بعنوان ( نظرية  
 جديدة في واد البنات عند العرب في الجاهلية ) قدمته الى مؤتمر من  
 مؤتمرات « المجمع الدولى لعلم الاجتماع » الذى اشرف بعضويته ، ونشره

وبجانب هذه العشائر كان ثم عشائر عربية أخرى تقتل أولادها ذكورهم وإناثهم تحت ضغط الفقر والاملاق وما كان يخيل اليهم من انهم قد يعجزون عن الإنفاق عليهم . ولكن هذا القتل لم يكن من الأضاحية في شيء ، ولم يكن الباعث عليه اعتقادا دينيا ، وإنما كان الباعث مجرد الرغبة في التخلص من الأولاد على العموم ومن أعيان تربتهم . وهذه العشائر هي التي عنها القرآن الكريم اذ يقول : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاك ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطأ كبيرا » ( آية ٣١ من سورة الاسراء ) واذ يقول : « ولا تقتلوا أولادكم من املاك ، نحن نرزقكم واياهم » ( آية ١٥١ من سورة الانعام ) .

هذا وكانت العقيدة السائدة عند كثير من هذه الشعوب أن معبوداتهم يفيدون من هذه الضحايا ، وينالهم لحومها ودماؤها ، أو يسخرونها في حاجاتهم . ووصفت بعض هذه الشعوب معبوداتها بصفات القسوة والوحشية وحب الدماء والتلذذ بمنظر الدم المهراء على العموم أو يمنظر ازهاق أرواح الآدميين أو أرواح انواع خاصة منهم ، فكانوا يقتدون الضحايا الحيوانية والانسانية لهذه المعبودات تهديتا لهذه المليون اسموية ، واتقاء لشرهم ، وتأمينا على حياة الجماعات ، كما يقدم صاحب القطبي بعض أفراد قطبيه للسبعين ينجو هو وبقية افراد القطبيه .

المجمع في مجلته ، وطبعه في فصله على حدة وهو أول بعث عرضت فيه نظرتي هذه ، ومقالا بالفرنسية في مجلة « المصرية » L'Egyptienne عدد يوليو ١٩٣٢ ، ومقالا بالعربية نشر بالعدد الممتاز من مجلة « الرسالة » في ٣ مارس ١٩٤١ وانظر مناقشات بقصد هذا المقال جرت بيني وبين بعض الباحثين في مجلة الرسالة ( اعداد ٣١ مارس و ١٤ ابريل و ٢٨ ابريل و ٥ مايو ١٩٤١ ) وفي مجلة « الفتح » ( عدد ٢٩ صفر ١٣٦٠ ) .

وقد تصديت في معظم هذه المراجع للرد على من يذهب الى ان السبب في الوراء يرجع الى الفقر وعلى من يذهب الى انه يرجع الى مبالغة بعض العشائر العربية في العرض على صيانة اعراضها ، وبينت عدم صحة هذين الرأيين .

## الاضحية عند اليهود والنصارى

وجميع ما تقدم ذكره يتمثل فى انحرافات فى نظام الاضحية فى مجتمعات لا تدين بشريعة سماوية . وقد حدثت اشبا ونظائر لهم فى الانحرافات عند اليهود والنصارى أنفسهم الذين انزل الله عليهم شرائع سماوية ، ولكنهم بدلوها وحرفوها عن مواضعها ونسوا حظا مما ذكر وابه . فقد بقى فى تقاليد اليهود وعقائدهم كثير من مظاهر الوحشية والانحراف والجهل فى فهم الغرض من الاضحية والتقرب بها اليه وفي اختيار نوعها وطراحت تقديمها .

فمن ذلك أن كثيرا من فقرات العهد القديم نفسه ، وهو كتابهم المقدس الذى يزعمون أن اسفاره الخمسة الاولى ، وهى اسفار التكويرن والخروج والثنية والعدد واللاوبين ، تتضمن التورات التى انزلها الله على موسى ، والتوراة بريئة منها ، أقول ان كثيرا من فقرات هذا الكتاب المقدس لديهم تدل على انهم فى مرحلة من مراحل تاريخهم القديم كانوا يقدمون أول مولد ضحية لالاههم . فقد ورد فى هذه الفقرات أن فرعون لم يسمح لبني اسرائيل بالخروج مع موسى من مصر ، فأنزل الله اسرائيل نقمته على المصريين ، فكان بذلك أول مولد لكل أبوين من المصريين وأول مولد لكل أشى من حيواناتهم فى سائر بلاد مصر . ولما رأى فرعون وقومه ما حل بهم من العذاب استجابوا لرغبة بني اسرائيل ، وأذنوا لهم بالخروج من مصر وكان هذا «الخروج أو الفسخ» أو ما يسمونه «الفصح او اليصع» ويعرفه الفرنجة فيسمونه «الباك» La Paque كان هذا الخروج حدثا فى تاريخهم ، واليه يرجع الفضل فى استقلالهم وتحررهم من الاستعباد . وتضيف اسفارهم الى ذلك فتقول انه لكي يظل بنو اسرائيل ذاكرين فضل الله عليهم فى هذا الخروج فرض عليهم أن يخصصوا للرب ، أى أن يقدموه ضحية له ، أول ما تلده كل أشى من الانسان والحيوان . ولكن خفض الله عنهم فيما بعد فيما يتعلق بأول مولد من الادميين ، فشرع فداءه بذبح من الضأن . واذا لاحظنا أن هذه الاسماء ليست هي التوراة التى انزلها الله على موسى ، بل هي من صنعتهم وقد كتبواها بأيديهم وأشار القرآن الكريم الى ذلك اذ يقول : «فويل للذين يكتبون الكتاب

بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبوا بآيديهم وويل لهم مما يكسبون » ( آية ٧٩ من سورة البقرة ) ،  
ولاحظنا كذلك أنهم قد سجلوا في هذه الإسفار ما كانوا يسيرون عليه بالفعل في مختلف مراحل تاريخهم ، إذا لاحظنا هذا وذاك أمكننا أن نستبط ما ورد ذكره في هذه الإسفار أن التضخيم بأول مولد آدمي كان نظاما سائدا لديهم في مرحلة من مراحل تاريخهم القديم .

ومن ذلك أيضا أن توراتهم المزعومة تنص على أن الضحايا المعرقة ، وهي التي تقدم ضحايا لا لهم وتعرق أجزاؤها في المذبح تحت إشراف أحد اللاويين ، وهم كهنة بنى إسرائيل وفقائهم ، ويتألفون من نسل لأوى أو ليقى أحد أبناء يعقوب ، تنص توراتهم المزعومة على أن هذه الضحايا المعرقة يرثاج لها الإله إسرائيل ، ويفيد ومنها ، وينتعش من رائحة الدخان المتتصاعد منها ، وأنه لذلك لا يصح أن يأكل أحد منها حتى تكون خالصة له ، وأنه يتضبب أشد النسب إذا لم تقدم إليه أو إذا قدمت إليه في صورة غير الصورة المقررة في شريعتهم ، وأنه قد يصب حينئذ جام غضبته وسط عذابه على المقصرين والمخالفين فيرسل عليهم نارا تحرقهم ، كما فعل بولدين من أولاد هرون لم يخسنا تقديم الأضحية إليه واشتعل من هذا كله وأشد دلالة على وحشية اليهود ، وفساد عقائدهم ومبرهن عداوتهم للجانش الأخرى من بنى الإنسان ، أن إسفار التلمود ، وهي إسفار من تأليف أخبارهم وربانيتهم باعترافهم هم أنفسهم ، ولكنها مع ذلك مقدسة لديهم ، ولا تقل أهميتها عند كثير منهم عن أهمية التوراة نفسها ، هذه الإسفار تحثهم على خطف الآدميين من غير بنى إسرائيل وذريتهم وتقديمهم قربانا لا لهم ومزج دمائهم بمعجنين الفطائر المقدسة التي يتناولونها في أعيادهم ، وخاصة عيد الفصح ، وعيد استير أو البوريم ، ومراسيم ختان الأطفال ، وطقوس سحرهم وشعوذتهم .

وقد عنى المؤرخ الانجليزي أرنولد ليز Ornold Leese بتسجيل أمم ما ثبت اقتراف اليهود له ، من منتصف القرن الثاني عشر إلى سنة ١٩٣٧ في مختلف بلاد أوروبا وأسيا من هذه الجرائم ، وأعني بها خطف اليهود للآدميين من غير بنى إسرائيل ، وتقديمهم قربانا لا لهم ، ومزج

دمائهم بمعجين الفطائير المقدسة التي يتناولونها في المناسبات السابقة ذكرها عملاً بوصايا تلمودهم ، وجمع هذا كله في كتاب له ظهر سنة ١٩٣٨ تحت عنوان « طقوس الاغتيال اليهودية » Jewish Ritual Murder

فذكر نحو ستين حادثاً ثبتت الجرائم في كثير منها بأدلة قاطعة وباعتراف المتهمين أنفسهم أمام القضاء وحكم في بعضها بالاعدام على المجرمين ، ونفذ فيهم الحكم (١) .

بل لقد شهد شاهد من أهلهم ومؤرخ من اقدم مؤرخיהם وأشهرهم ، وهو المؤرخ اليهودي يوسيفوس المتفوى سنة ٦٥ بعد الميلاد ، شهد بأنهم ما كانوا يقتصرن على ذبائح الأدميين من غيربني إسرائيل ، وتقديمهم قربانا لآلامهم ، ومنجز دمائهم بمعجين الفطائير المقدسة التي يتناولونها في اعيادهم بل كانوا كذلك يأكلون قطعاً من لحومهم .

وتقوم الديانة المسيحية الحاضرة ، وهي ليست المسيحية التي أنزلها الله على عيسى ، بل هي ديانة شرك قد حررت تعريفها كبيراً عن أوضاعها الالاهية الأولى ، تقوم هذه الديانة على عقيدة الفداء الرباني ، أو تضحية الآلهة بنفسه . وذلك انهم يعتقدون أن الاقانيم الالاهية ثلاثة وهي الآب والابن وروح القدس ، وأن المسيح الآه متليس بأقئوم Hypostage من هذه الاقانيم وهو أقئوم الآبن أو الكلمة ، وأن هذا الآله قد قدم نفسه للصلبي ضحية ليغدو الأدميين ويکفر عنهم بدمه الخطيئة الازلية الأولى التي ارتكبها أبوهم آدم إذ أكل الفاكهة المحرمة عليه والتي انتقل اثمتها إلى جميع نسله ، وكان هذا الآثم سيظل عالقاً بهم أبداً الأبدين لو لا هذه التضحية وهذا الفداء .

(١) انظرفي هذا كله كتاب أرنولدليز المشار إليه وكتاب المرحوم عبد الله التل « خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية » ، وكتابنا « الأسفار المقدسة في الاديان السابقة للاسلام » الطبعة الثانية ، صفحات ٣٠ - ٣٣ ، ومقالاً لنا في جريدة « العلم » المغربية الصادرة في ٢٤-١١-١٩٦٥ ، ومقالاً لنا في مجلة الرسالة « الرسالة » المصرية عدد ١٥ ابريل ١٩٦٥ .

## الاضحية في الاسلام

و جاء الاسلام فقضى على هذه الانحرافات جميماً وعاد بالاضحية الى الوضع الصحيح الذي شرعه الله من عهد ابراهيم عليه السلام .

ففيما يتعلق بمعتقدات المسيحيين في المسيح والمصلب والذناء يقرر الاسلام أن المسيح ليس الا بشراً رسولاً أرسله الله الى بنى اسرائيل كما ارسل اليهم كثيراً من الرسل من قبله ، وانه لم يقتل ولم يصلب بل شبه لهم ورفعه الله اليه وأن اثم المعصية لا يحتمله الا مقتوفها وحده ، فلا تنتقل الى غيره ، وان آدم قد استغفر من خطيبته عقب وقوعها مباشرة ، فففرها الله له ، وانسحى اثرها من ذلك العين وانتهت اسرها . وفي هذا يقول الله تعالى « ما المسيح بن مریم الا رسول قد خلت قبله الرسل ، وأمه صديقة ، كانا يأكلان الطعام » ، ويقول : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » ويقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ويقول : « فتلقي آدم من ربہ کلمات فتاب عليه ، انه هو التواب الرحيم » .

وكما قضى الاسلام على هذه العقائد المسيحية الفاسدة ، قضى كذلك على جميع ما حدث في الاديان والملل والتحول الاخرى ، وخاصة عند اليهود وعرب الجاهلية ، من انحرافات في نظام الاضحية ، سواء في ذلك ماحدث من هذه الانحرافات في نوع الاضحية ، وما حدث في طرائق تقديمها ، وما حدث في المتقارب بها اليه ، وما حدث في الغرض من تقديمها .

اما فيما يتعلق بنوع الاضحية وطرائق تقديمها والمتقارب بها اليه ، فان الاسلام يقرر أن الضحايا لا تكون الا من الانعام المأكولة اللحم ، وان ليس لتقديمها الا طريقة واحدة وهي النحر في الابل والذبح فيما عداها على أن يذكر اسم الله عليها في اثناء النحر أو الذبح ، الله وحده هو المتقرب بها اليه . وفي هذا يقول الله تعالى « وكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، فالاممكم الاة واحد ، فله أسلموا وبشر المختفين » ( آية ٣٤ من سورة الحج ) ( والمنسك هو تقديم النسك وهو الاضحية ، واسلم اي أذعن وانقاد ، واختب اي خشع وتواضع ، والمخبت هو الخاشع المتواضع ) . فنفي قوله تعالى : « لينذكروا اسم الله على ما رزقهم

من بهيمة الانعام » اشارة الى أن الاضحية لا تكون الا من الانعام المأكلة للحوم ، وأن ليس لتقديمها الا طريقة واحدة وهي أن تنحر أو تذبح على الطريقة الشرعية ويدرك اسم الله عليها ، وفي قوله تعالى : « فاللهم إله واحد ، فله أسلموا وبشر المختفين » اشارة الى أن الله وحده هو الذي يتقرب اليه بالضحايا . وبذلك قضى الاسلام على جميع ما حدث في الاديان والملل والنحل من انحرافات في نوع الاضحية وفي طرائق تقديمها وفي المتقرب بها اليه .

واما فيما يتعلق بالأمر الرابع ، وهو الفرض من الاضحية ، فان الاسلام يقرر أن الفرض منها أن تكون مظهرا من مظاهر تقوى الله وطاعته وامثال اوامره والتقرب اليه وشكره على نعماته التي اسبغها على عباده ، وخاصة على ما رزقهم من بهيمة الانعام وسخرها لهم ، وفرضته للالحسان والبر بالفقراء والمساكين . ويقرر كذلك أن الله تعالى لا يصل اليه شيء من لعوم الاضحى ولا من دمائها ، ولا يفيض شيئا من هذه الدماء ، وانما الذى يصل اليه من ذلك هو تقوى الناس له ، وامثالهم لاوامره ، وشكركهم له على تسخير الانعام لهم وعلى هدايته ايام . وفي هذا يقول الله تعالى : « لن ينال الله لحوما ولا دماءهم ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكتبو الله على ما هداكם وبشر المحسنين » ؛ والمحسنون هم الذين يحسنون أعمالهم فيؤدونها وفق تعاليم الاسلام ، وهم كذلك الذين يحسنون الى الفقراء والمساكين من لعوم ضحاياهم . وقد وضع الله تعالى هذا النوع الاخير من الاحسان اذ يقول متتحدث عن الضحايا : « فكلوا منها واطعموا البائس الفقير » واذ يقول في آية أخرى متتحدث عن الضحايا كذلك : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمفتر » والقانع هو السائل من قنع يقنع بالفتح اذا سأله ، والمفتر هو الذي يطيف ولا يسأل ) . وفي هذا رد صريح على ما كان يعتقده كثير من أهل الملل والنحل من أن الالهة يفيدون من هذه الضحايا وينالهم لحوما ودماؤها او يسخرونها في حاجاتهم ، ورد صريح على ما كان يعتقد اليهود من أن الاله يرتاح للضحايا المحرقة ، ويفيد منها وينتعش من رائحة الدخان المتصاعد منها ، وانه لذلك لا يصح أن يأكل أحد منها حتى تكون خالصة له .

وبذلك قضى الاسلام على جميع ما حدث في الاديان والملل والنحل من انحراف فيما يتعلق بالفرض من الاضحية ، كما قضى على جميع ما حدث من انحراف فيما يتعلق بنوع الاضحية وطرائق تقديمها ، والمتقرب بها اليه .

ومن ثم حرص الاسلام على تحريم ضحايا العرب في الجاهلية التي ترجع في أصلها إلى عبادة الشرك وتقديم القرابات لغير الله . ومن ذلك ضحية « الفرع » بفتحترين ، وهو أول نتاج الانعام الذي كان العرب يذبحونه لطه اغتيتهم ، وضحية « العتيرة » التي كانوا يذبحونها لاصنامهم في شهر رجب . فقد اخرج البخاري في صحيحة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة » .

وحرص الاسلام كذلك في بعض ما أقره من ضحايا الجاهلية على ان تسمى بأسماء غير الاسماء التي كانت تطلق عليها من قبل ، حتى تقطع صيتها بالجاهلية وعقاربها وطقوسها ومن ذلك الضحية التي يسمى في الاسلام ذبها للاحتفال ببلوغ المولود اليوم السابع ، وهو اليوم الذي يعلن فيه اسمه ويحلق فيه شعره ، والفرض منها اظهار البشر بالمولود الجديد وشكر الله على ما انعم والتتوسيع بهذه المناسبة على الفقراء والمساكين الذين ينبغي أن يخصص لهم قسم منها . فقد كانت هذه الضحية تسمى في الجاهلية « عقيقة » تسمية لها بالكلمة التي تدل على الشعور الذي يولد عليه المولود ، لأن كلمة « عقيقة » في اللغة العربية معناها هذا الشعر ، ثم اطلقت على الضحية التي تذبح في اليوم الذي يحلق فيه هذا الشعر . وقد أثر الرسول عليه السلام أن تسمى « نسيكة » حتى يطلق عليها لفظ آخر غير المفظ الذي كان يطلق عليها في الجاهلية ، فتقطع بذلك صيتها بالجاهلية وعقاربها وطقوسها ، فقال عليه السلام : « قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة » . والنسيكة كالنسك معناها الضحية التي تقدم قربانا لله تعالى .

وتروج أهم الضحايا في الاسلام الى اربعة أنواع . أحدها الهوى الذي يقدمه الحاج وجوبا واستحبابا أو كفاراة عن خطأ أو نقص حدث في مناسك الحج . وثانيها الضحية التي يقدمها غير الحاج يوم عيد الاضحى . وثالثها الضحية التي يقدمها المؤمن وفأعيذر نذرها ، لتقوله تعالى : « ولزيوفوا نذروهم » ورابعها العقيقة أو النسيكة السابق ذكرها . وكل نوع من هذه الانواع يجب أداؤه وفق الاوضاع الاسلامية التي ذكرناها ؛ وفي كل نوع من هذه الانواع تفصيلات كثيرة يرجع اليها في كتب الفقه الاسلامي .

٥٠ على عبد الواحد وافي